

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المرأة إذا طهرت من حيضاً أو نفاساً وتأكدت من الطهر ، بعد طلوع الفجر ، أو أثناء النهار ، فعليها الغسل والصلوة والإمساك عن الطعام ليس وجوباً ، ولكن تعظيمًا لحرمة الشهر ، ثم تقضى عن هذا اليوم .
أما إذا انقطع عنها الدم وطهرت قبل الفجر فلتوري الصيام وتغتنس وتصلي ، ولا يجوز تأخير الغسل بعد طلوع الشمس ، حتى لا تكون فرطت في إدا صلاة الفجر في وقتها .
هذا. والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 20/07/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفهاني

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com